

الدورة السابعة والسبعون
البند 75 من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/77/413)، الفقرة 11]

101/77- القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها
عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 21/60 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وقراراتها 162/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 80/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 114/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، التي أوصت فيها بأن تولي جميع الدول اعتباراً إيجابياً للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للصادرة عن اللجنة، على التوالي،



وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تقدم مساعدة كبيرة للدول في تمكين التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية وتيسيرها،

واقترعا منها بأن الثقة واليقين القانوني وإمكانية التنبؤ في التجارة الإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود، سوف تزداد عند موازنة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة على أساس محايد تكنولوجياً، وكذلك، عند الاقتضاء، وفق نهج التعادل الوظيفي،

وإذ تشير إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها التاسعة والأربعين، المنعقدة في عام 2016، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالنهوض بالعمل في مجال استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽¹⁾،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرس 10 دورات، من عام 2017 إلى عام 2022، لذلك العمل، وأن اللجنة نظرت في دورتها الخامسة والخمسين، المنعقدة في عام 2022، في مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، أعدّه الفريق العامل، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل⁽²⁾،

وإذ تؤمن بأن وضع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود سوف يشكل إضافة قيمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، بتقديم مساعدة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، أو صوغ تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حالياً، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود⁽³⁾؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مشفوعاً بمذكرة إيضاحية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

3 - **توصي** جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

4 - **توصي أيضاً** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية⁽⁴⁾، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرتان 235 و 236.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفصل السادس.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(4) القرار 21/60، المرفق؛ انظر أيضاً United Nations, Treaty Series, vol. 2898, No. 50525.

بشأن التجارة الإلكترونية⁽⁵⁾ والقانون النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية⁽⁶⁾ والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل⁽⁷⁾ عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

5 - **تناشد** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تتسق أنشطتها القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تيسير التجارة اللاورقية، مع أنشطة اللجنة، تلافياً لأزدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق التشريعات بشأن التجارة الإلكترونية.

الجلسة العامة 47

7 كانون الأول/ديسمبر 2022

(5) القرار 162/51، المرفق.

(6) القرار 80/56، المرفق.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، المرفق الأول.